

Distr.: Limited
4 June 2013
Arabic

Original: English, French and Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والستون

جنيف، ٦ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه

و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

نص مشاريع المواد ١ و ٣ و ٤ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في
الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي

الباب الأول

مقدمة

مشروع المادة ١

نطاق مشاريع المواد هذه

١ - تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي* الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

٢ - لا تخل مشاريع المواد هذه بتلك الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية والقوات العسكرية لدولة من الدول.

* سيخضع استخدام مصطلح "مسؤولي" لمزيد من الدراسة.

الباب الثاني الحصانة الشخصية

مشروع المادة ٣

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

مشروع المادة ٤

نطاق الحصانة الشخصية

١- يتمتع رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء شغلهم المنصب فقط.

٢- تغطي هذه الحصانة الشخصية جميع الأفعال التي يقوم بها رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، قبل شغلهم المنصب أو أثناءه.

٣- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.